



الرقم : .....

التاريخ : .....

المرفقات : .....

## سياسة الاستثمار

### • الهدف العام :

الاسهام في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية  
المادة الأولى :

تسري أحكام هذه السياسة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار في الجمعية  
المادة الثانية :

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية  
المادة الثالثة :

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية اقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية .  
المادة الرابعة :

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك .  
المادة الخامسة :

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية .  
المادة السادسة :

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال كالتالي :

١- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية .

٢- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية .

٣- أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية .

المادة السابعة :

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في  
المشروعات الإنتاجية والخدمية .

المادة الثامنة :

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستفادة  
المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية

المادة التاسعة :

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشريعة  
والقانونية .

المادة العاشرة :

عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء  
والمصروفات التشغيلية .



تم الاعتماد بمحضر مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 2025/12/23